

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نقابة الإعلاميين الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة مؤقتة تتولى مباشرة إجراءات تأسيس نقابة الإعلاميين طبقاً لأحكام

قانون نقابة الإعلاميين المشار إليه، ويكون تشكيلها على الوجه الآتى :

- ١ - السيد / حمدي محمد على الكنيسى - رئيس الإذاعة الأسبق ... النقيب
- ٢ - السيدة/ سهام صالح محمود - مذيعة بقناة MBC الوكيل الأول
- ٣ - السيد/ طارق على محمد سعدة - مذيع أول بقنوات النيل المتخصصة الوكيل الثانى
- ٤ - السيد/ حمدي متولى محمد عبد الله - مدير عام التنويرات بالتلفزيون أمين الصندوق
- ٥ - السيد/ محجوب السيد عبد السميع سعدة - كبير مخرجين بالتلفزيون .
- ٦ - السيدة/ رشا نبيل - مذيعة بقناة دريم .
- ٧ - السيد/ خالد محمد فتوح ناجى - مدير عام إذاعة شعبى إف أم .
- ٨ - السيدة/ نادية مبروك عبد العزيز عمارة - رئيس قطاع باتحاد الإذاعة والتلفزيون .
- ٩ - السيد/ أيمن محمد عدلى مهدى - محرر ثالث بقطاع الأخبار بالتلفزيون .
- ١٠ - السيدة/ ريهام إبراهيم رمضان - مذيعة بقناة MBC .
- ١١ - السيد/ ممدوح يوسف محمد - نائب رئيس التلفزيون سابقاً .

(المادة الثانية)

تضع اللجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار لائحة تنظم طريقة عملها وإجراءات اتخاذ قراراتها ، وتتولى مؤقتاً إدارة جميع أعمال النقابة المنصوص عليها في قانون نقابة الإعلاميين المشار إليه أو أي قانون آخر، وتنتهي مهمتها بانتخاب مجلس إدارة للنقابة على أن يتم ذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ أول اجتماع لها .

(المادة الثالثة)

تصدر اللجنة ميثاقاً للشرف الإعلامي يراعى فيه أحكام المادة (٦) من قانون نقابة الإعلاميين المشار إليه ، ينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بصورة مؤقتة ، على أن يعرض في أول اجتماع للجمعية العمومية للنقابة لإقراره أو تعديله أو إصدار غيره في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، على أن تُبأشر اللجنة عملها بمجرد نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل